CD/431
10 February 1984
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

المملكة المتحدة

اتفاقية الأسلحة الكيميائية
التحقق والامتثال — عنصر التحدي

١ — ستشمل الاتفاقية المقترحة ، كيما تحقق فعاليتها وتصون الثقة على المستوى الدولي ، اجراءات للقيام بتفتيش موضعي دولي بصفة روتينية والزامية • غير أن اضافة عنصر التفتيش بالتحدي مسألة أساسية لضمان مراعاة أحكام الاتفاقية على النحو الواجب بكل تفاصيلها • ومع ذلك لا يمكن أن يكون التفتيش بالتحدي بديلا للتفتيش الموضعي الدولي الروتيني ، ولكنه يمكن أن يكون وسيلة فعالة للتصرف في حالات الشك في عدم الامتثال التي قد لا ينجح التفتيش المنتظم على المرافق المعلن عنها في اكتشافها بالضرورة •

٢ — وفي دورة صيف ١٩٨٣ للجنة نزع السلاح دارت مناقشة قيّمة في فريق الاتصال بشأن هيكل ووظائف اللجنة الاستشارية المقترحة وأجهزتها الفرعية ، وعن قضية الشروع في التحدي بصفة خاصة ، وعن أي طلب صادر عن التحدي باجراء تفتيش موضعي وعن التزام البلد ان بقبول عمليات للتفتيش كهذه نتيجة للتحدي • وقد عولجت هذه القضايا في وثيقتي لجنة نزع السلاح CRP/87 و CRP/73 على التوالي • ونحن نأمل في أن تلقي هذه الورقة التي تتناول عنصر التحدي مزيدا من الضوء على المتطلبات الأساسية لهذا الجانب الهام من جوانب التحقق ومن ثم تمهد الطريق أمام المفاوضات بشأن هذه المسألة بالتحديد كي تتوصل الى نتيجة مرضية •

نظام التفتيش الموضعي الدولي الذي يجرى بصورة روتينية والزامية

٣ — يتكون النظام المقترح للتفتيش الموضعي الدولي الذي يجرى بصورة روتينية والزامية لضمان تحقق كاف من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية من أربعة أجزاء هي :

'١' (أ) التحقق المنتظم من المخزونات المعلن عنها و

(ب) التفتيش الموضعي المستمر على تدميرها ؛

'٢' التحقق من تدمير مرافق صنع الأسلحة الكيميائية وملئها عن طريق التفتيس الموضعي ووسائل الرصد ؛

'٣' التحقق من المرافق المسموح لها بانتاج المواد الكيميائية الفائقة السمية لأغراض وقائية ؛

'٤' التحقق الفعال من عدم الانتاج •

وينبغي تحقيق هذه المتطلبات عن طريق التفتيش الموضعي الدولي الروتيني الذي يضطلع به فريق من أفرقة التفتيش المنتظم حسب اجراءات متفق عليها • وينبغي للاجراء المتبع أن يأخذ في الاعتبار ، من جملة أمور ، الخبرة المكتسبة من اجراءات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على أن تستكمل اجراءات التفتيش هذه بالرصد المستمر والشامل الذي ينطوي على استخدام الأجهزة المناسبة •

الغرض من التفتيش بالتحدي

٤ — يستهدف التفتيش " الروتيني " من النوع الذي نوقش على التو ، ودون اثارة أي جدال سياسي ، توفير درجة من الثقة باحترام الاتفاقية • ومع ذلك ، فنظرا لأن هذه الفئة من التفتيش ستكون قاصرة على المواقع والمرافق المعلن عنها يظل من الجائز أن تنشأ الشكوك في عدم الامتثال الممكن أو المحتمل للاتفاقية • ولذا تكون المهمة الأساسية لنظام التفتيش بالتحدي هي استئصال جذور هذه الشكوك • ومن ثم ، يكون هذا النظام مستقلا ومختلفا عن جميع اجراءات التفتيش الروتيني ، ومنطبقا على جميع جوانب الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كان الموقع قد أعلن عنه أو لم يعلن ، ويرمي الى ما يلي :

'١' ردع التهرب من الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية بتوفير وسيلة لكشف النقاب عن حالات خرق الاتفاقية ولفت الانتباه اليها ؛

'٢' توفير وسيلة لايضاح الحالات الغامضة وتسوية المنازعات ، واعادة بناء الثقة بافتراض ثبوت أن الادعاءات بالتهرب لا أساس لها من الصحة ؛

'٣' توفير اشعار مبكر بحالات الخرق المحتملة للاتفاقية ومن ثم تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الاجراء اللازم للتثبت من الوقائع •

٥ — وبالنظر الى دور نظام التفتيش الروتيني والنص في الاتفاقية على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون فيما بينها ، لن يطلب التفتيش بالتحدي الا في حالة الشك في حدوث خرق للاتفاقية اما في مرفق أو موقع معلن عنه لم يكن التفتيش " الروتيني " قد اكتشفه واما في مرفق أو موقع غير معلن عنه لم تكن الدولة المتحداة قد أبلغت عنه أثناء التعاون والتشاور •

٦ — وتتدرج الترتيبات المفصلة للتفتيش بالتحدي تحت خمسة عناوين رئيسية هي :

'١' تنفيذ التفتيش بالتحدي ؛

'٢' المعايير الكفيلة بأن تكون عمليات التفتيش موضوعية وغير متحيزة ؛

'٣' الأساس الذي يبنى عليه طلب التفتيش بالتحدي ؛

'٤' حقوق الدولة المتحداة والتزاماتها ؛

'٥' الاجراء الواجب اتخاذه في حالة الرفض •

الجهـــاز

٧ — ظهر من مناقشات الفريق باء انه ينبغي أن تكون هناك لجنة استشارية من الدول الأطراف يساعدها في النهوض بوظائفها ، بما في ذلك التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي ، مجلس تنفيذي مسؤول عن تقصي الحقائق • وقد يكون من الملائم ، بغية ضمان تناول حالات الاشتباه في عـــدم الامتثال بالسرعة الواجبة ، النص في الاتفاقية على انشاء فريق منفصل لتقصي الحقائق •

٨ — ذلك أن كل دولة طرف يكون لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى لا تمتثـــل أحكام الاتفاقية أو بأن وضعا غامضا قد نشأ ، ويكون من المتعذر التحقق في الحالتين بالتفتيـــش العادي بالنسبة لأي مرفق معلن عنه ، يجوز لها أن تسعى الى استيضاح الموقف عن طريـــق الجهاز المناسب في اللجنة الاستشارية بطلب الترخيص باجراء تفتيش موضعي وتقديم المعلومات ذات الصلة • وعلى اللجنة الاستشارية أن تحاول ، خلال سبعة أيام أو أي مدة قد تقررها أقصر من سبعة أيام من تلقيها هذا الطلب ، الحصول على الايضاحات اللازمة من الدولة الطرف المعنية • فاذا لم تتلق اللجنة الاستشارية أية ايضاحات مقبولة خلال سبعة أيام أو أي مدة قد تقررها أقصر من ذلك من تاريخ تقديم طلبها ، يجب على المجلس التنفيذي أو فريق تقصي الحقائق (اذا أنشئ أي منهمـــا) أن يشرع نيابة عن اللجنة الاستشارية في اجراء تحقيق يتضمن القيام على الفور بتفتيش موضعي مخصص بغية توضيح الموقف • وينبغي أن يقدم تقريرا ، سواء كان مؤقتا أو نهائيا ، عن عمله الى اللجنـــة الاستشارية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التحقيق • ويجب النص على سرعة اتخاذ القـــرارات عن طريق التصويت داخل اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية •

٩ — فاذا لم يتم التوصل الى حل بشأن شكوك الدولة الطرف الخاصة بالامتثال في غضون فتـــرة الأشهر الثلاثة المشار اليها آنفا يجوز لها أن تطلب من رئيس اللجنة أن يدعو الى عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية للنظر في قضايا الامتثال المعلقة •

المعايير اللازمة للتحقق الفعال

١٠ — ينبغي ، على نحو ما قال رئيس فريق الاتصال جيم في سياق المناقشات بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، أن يدرج اللجوء الى المعايير اللازمة للتحقق الفعال في الاتفاقية • وقد تقدم بالمعايير التالية من أجل التحقق من عدم استخدام الأسلحة الكيميائية ، وبعض هذه المعاييـــر قابل للتطبيق بشكل عام :

'١' الاستعجال ، وسرعة الاجراء ، والوصول الى الموقع (اذا عد ذلك ضروريا) فـــي غضون فترة زمنية من الحدث المبلغ عنه تسمح نظريا بتحديد هوية أية عينـــة مأخوذة ؛

'٢' الموضوعية ، وكفاءة علمية لا خلاف عليها في المفتشين الذين يمكن أن يساعدهم خبراء من منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ؛

'٣' توافر المعلومات عن وجود المواد الكيميائية قيد البحث في المنطقة المعنية والتـــي يمكن أن توصف بأنها ذات طبيعة غير عدائية ؛ التعاون مع السلطات الوطنيـــة للأطراف في النزاع ؛

'٤' انشاء " سلسلة حراسة " لا جدال في عدم تحيزها على أية عينة ابتداء من اللحظة التي أخذت فيها الى لحظة تحليلها العلمي ؛

'٥' تقديم نتيجة التحقيق الى الهيئة الدائمة المختصة التي تنشئها المعاهدة وذلك بغية التشاور بشأنها •

١١ — وتطرح هذه المقترحات عددا من الأسئلة عند ما تطبق على التفتيش بالتحدى بالنسبة لجميع جوانب الاتفاقية • وهناك ضرورة للاستعجال المناسب في تنفيذ أى تفتيش • وينبغي أن تكون المهلات الزمنية أقصر ما يمكن اذا أريد الحفاظ على الثقة الدولية بالاتفاقية • وهذا هو السبب في الاقتراحات المفصلة الواردة في الفقرة ٨ أعلاه • ونعتقد أنها توفر أساسا مقبولا لهذا الجانب من جوانب الاتفاقية على الرغم من أنه لاتزال هناك تفاصيل أخرى في حاجة الى التحليل عن طريق مزيد من العمل (مثال ذلك أى ترتيبات ضرورية للاعتراض على مفتش بعينه ؛ الصعوبات المتعلقة بضمان سلامة المفتشين في مناطق القتال ؛ وتحديد مساحة الموقع المراد استقصاؤه) •

الأساس الذى يبنى عليه طلب التفتيش

١٢ — بالنظر الى النطاق الواسع للأحداث المختلفة التي قد تهم اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية في حالة أى تحدّ سيكون من السابق لأوانه تحديد خطوط توجيهية دقيقة سلفا للبت فيما اذا كان طلب التفتيش بالتحدى مدعما بالمعلومات الكافية • فليس من شك في أن كل طلب لاجراء تفتيش بالتحدى سيتطلب الحكم عليه في سياق الظروف الخاصة السائدة في وقته • غير أن من المهم أن تبرز الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في وضوح أن أى طلب للتفتيش بالتحدى ينبغي أن ينظر فيه حيثما بدت أسباب معقولة للقلق • فاذا اعتبر طلب للتفتيش الموضعي بالتحدى مقبولا فمن اللازم متابعة هذا القرار بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك اجراء تفتيش موضعي •

الحقوق والالتزامات

١٣ — ينبغي لكل دولة طرف أن تلتزم التزاما صارما بقبول التفتيش الموضعي بالتحدى • ومع ذلك، يجوز لأية دولة طرف أن تمانع في التعهد بالالتزام بقبول مبدأ التفتيش بالتحدى دون اتخاذ أية وسيلة لرفضه في ظروف استثنائية • ولذا فمن الأهمية بمكان ضمان أن يكون نطاق رفض التفتيش أضيق ما يمكن وأن يكون أى رفض حدثا شاذا للغاية • ذلك أن رفض اجراء تفتيش بالتحدى ، قدّمت بشأنه قرائن معقولة ، وبالتالي حالات الرفض المتكررة ، يشكّل عملا خطيرا ويدعو الى التشكك في أغراض الاتفاقية • ومن شأنه أن يؤدى الى متابعة الاجراء المعروض في الفقرة ١٤ أدناه وقد يصل في بعض الظروف الى مستوى دليل ظاهر الوجاهة على حدوث خرق للاتفاقية •

الاجراء المتبع في حالات الرفض

١٤ — الغرض من اجراء المتابعة هو ردع الدول الأطراف عن رفض اجراء التفتيش بالتحدى • وسيستلزم تلقائيا كل رفض لاجراء تفتيش موضعي بالتحدى ، كخطوة أولي ، أن تقترح الدولة الطرف المتحداة ، خلال سبعة أيام من هذا الرفض ، بعض تدابير التفتيش الموضعي البديلة يمكن عن طريقها القطع على نحو معقول فيما اذا كان قد حدثت حالة من عدم الامتثال أو لم تحدث • فاذا

رئي أن د ولة طرفا تنتهك الا تفاقية برفضها اقتراح تد ابير بد يلة ومقبولة ، عند ئذ يمكن اتخـــــــاذ الا جراءات التالية :

'١' يمكن أن يؤد ى مثل هذ ا الرفض الى عرض أكثر تفصيلا للمعلومات من البلد الـذ ى قد م الطلب لا جراء تفتيش بالتحد ى الى الا جهزة المساعد ة التي تقوم بالتحقيـــق وتحرير تقد يم طلب من جد يد لا جراء تفتيش على هذ ا الأساس ؛

'٢' في حالة رفض آخر ، عند ئذ يجب اللجوء فورا الى كامل اللجنة الا ستشارية ؛

'٣' اذ ا لم يتم التوصل الى اتفاق د اخل اللجنة الا ستشارية فان الأمر يمكن أن يحـال الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحد ة (بالرغم من حق أية د ولة في الالتجـاء الى مجلس الأمن في أى وقت) ؛

'٤' وفي آخر المطاف ، الا نسحاب من الا تفاقية الذ ى يلزم أن ينص عليه فيها •

١٥ — تناولت هذ ه الورقة طرائق الشروع في التفتيش الموضعي بالتحد ى • وستكون الـــــد ول الأطراف في الا تفاقية في حاجة أيضا الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات معالجة نتائج أى تفتيـش من هذ ا القبيـــل •

— — — — —